ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة
لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفرها شدت قرون والقى خلفها
وقال ابو حنيفة يترك على حاله من غير ظفر **فصل** والحامل اذا
ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد لا يشق وعند مالك روايتان له كالمذهبين وتفقوا على ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصلى عليه فان ولد بعد
اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه
اشترط ان يكون حركة يتيقن بصحبها طول مكث يتيقن معها
الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا ولا يصلى عليه قولا واحدا
الجديد انه لا يصلى عليه ما لم تظهر به امارات الحياة كالاختلاج وقال
احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل صارخا بالبكاء
يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد ابن جبير انه لا يصلى
على الصبي ما لم يطعم **فصل** ونية الغاسل غير واجبة
على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال احمد
ومالك يوجبها واذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب
عليه ازالته فقط عند ابي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال احمد يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من
من

من الفرج وهل يجوز تنف ابطه وحلق عانته وحف شاربه قال ابو
حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد لا باس به وللشافعي قولان انه
لا باس به في حق غير المحرم ولقديم المختار انه مكروه **فصل**
وتفقوا على ان الشهيد هو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا
هل يصلى عليه ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك
والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه لاستفاضة عن شافع وتفقوا على ان
النفساء تغسل ويصلى عليها والثالثة على من مر قصده دابة وهو في
القتال او تردى عن فرسه او صابه سلاحه فمات في معركة المشركين
انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه **فصل**
وتفقوا على ان الواجب من غسل ما يحصل به الطهارة وان المسنون
منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور قال ابو حنيفة واحمد
المستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال مالك والشافعي
لا بد الا في واحدة **فصل** وتكفين الميت واجب بالاتفاق
مقدم على الدين ولورثته واقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب
عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وهي
لفايف وقال ابو حنيفة ازار وردي او قميص والمستحب البياض في كلها
والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة وخمار ومقنعة ولخامسة
شديدها فيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)